بين احرامي الحج روايتان اصحهما الوجوب انتهى واليه يشير كلام الكرماني حيث
قال فيما اذا جمع بين الحجتين او العمرتين وعليه دم للجمع الا انه لم يذكر دم الرفض
فهذا خلاف ما في العامة وما ذكره في البحر من وجوبه في الحجتين او العمرتين انما
ذكر الاصحاب فيمن اهل بالحج الثاني يوم النحر واهل بالعمرة الثانية بعد السعي
للعمرة الاولى كما مر وليس هناك رفض ليقاس عليه غيره ثم الذي يرد ما في
البحر صريحا ما نقل الطرابلسي عن المحيط فيما اذا اهل بالحج الثاني في يوم النحر قبل
الحلق فقال في المحيط عليه دمان دم لتاخير الحلق او بالحلق في الاحرام الثاني
ودم للجمع بينهما كمن ادخل زيادة في تحريمة الصلاة بالسهو لزمه سجود السهو
وكالمكي اذا قرن ومضى فيهما لزمه دم الجمع بخلاف ما لو احرم بحجتين في وقت
الوقوف حتى صار رافضا لاحدهما لا يلزمه دم فصرح بعدم لزومه وهو دم
الجمع لان كلامه فيه واما كلام الكرماني فيحتمل انه لما ذكر الا دما واحدا فيمكن
ان يراد به دم الرفض الا انه سماه بدم الجمع لانه الموجب في الاصل وهذا هو
الظاهر في توجيهه ويؤيد ذلك انه ما ذكر دم الرفض اصلا في هذه المسئلة
مع ذكره وجوب الرفض ومن كان في شك مما ذكرناه فعليه بالكتب ليرتفع
عنه الحجب وتبع صاحب البحر ابن النجار في منسكه فقال فيما اذا جمع بين الحجتين
او العمرتين يلزمه رفض احدهما ودمان للرفض والجمع انتهى فلا يغرنك قولهما
بعد وضوح الحق والله سبحانه وتعالى اعلم كذا قاله الشيخ رحمه الله في منسكه **واما**
فسخ احد الاحرامين الى الاخر فلا يجوز عندنا **وصفته** اي فسخ احد الاحرامين
الى الاخر ان يحرم بالحج مثلا ثم يريد ان **يفسخ نية الحج بعدما احرم به ويقطع**
افعاله ويجعل احرامه وافعاله بعمرة وكذا عكسه وهو ان يحرم بالعمرة اولا ثم
يريد ان يفسخ نيتها بعدما احرم بها ويقطع افعالها ويجعل احرامها وافعالها
حجا فلا يجوز ايضا

باب في بيان احكام **العمرة** هي الحجة
الصغرى بالنسبة الى الحج الاكبر وهي لغة الزيارة يقال اعتمر فلان فلانا اي
زاره وفي الشريعة زيارة البيت الشريف على وجه مخصوص قيل سميت بذلك
لانها تؤدي في العمر كله وقيل لانها تؤدي في الموضع العامر واعلم انه ينبغي للحاج

ان ياتي

الثاني عشر

ان ياتي بالعمرة بعد الفراغ من افعال الحج ما استطاع وهو الافضل له قال صلى الله عليه وسلم
تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة ما بينهما تزيد في الاعمار والرزق وينفيان الذنوب
كما ينفي الكير خبث الحديد ثم العمرة **سنة** مؤكدة على المختار لحديث جابر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو
افضل رواه الترمذي وقال حديث حسن **لمن استطاع** اي اليها سبيلا بالزاد
والراحلة كما ثبت تفسيره بالسنة **وقيل انها واجبة** قائله المحبوبي وصححه قاضيخان
وصاحب السراج وبه جزم في البدائع حيث قال انها واجبة كصدقة الفطر والاضحية والوتر
ومنهم من اطلق اسم السنة وهذا الاطلاق لا ينافي الوجوب وعن بعض اصحابنا كم
الامام محمد بن الفضل من مشايخ بخارى انها فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم العمرة
فريضة كفريضة الحج وفي البحر العميق نقلا عن الذخيرة نص محمد رحمه الله في
كتاب الحج ان العمرة تطوع وليست بواجبة قال شيخ الاسلام خواهر زاده في
مبسوطه قالوا ولا يوجد في كتب اصحابنا رواية ان العمرة تطوع الا في كتاب الحج
فان محمدا قال في المحجور السفيه اذا اراد العمرة لا يمنع منها وان كانت العمرة تطوعا
وشرائط الاستطاعة فيها اي العمرة اذا قلنا بانها واجبة على القول الصحيح **ما مر**
في الحج اي من شرائط الوجوب ووجوب الاداء لان الواجب ملحق بالفرض في حق
الاحكام كذا في البحر العميق نقلا عن البدائع وكذا السنة تتبع الفرائض في كثير من الاحكام
وفي منسك الطرابلسي فعلى القول بانها واجبة شرائط وجوبها ما هو شرائط الحج من
شرط الوجوب ووجوب الاداء انتهى **واحكام احرامها** اي العمرة **كاحرام** اي
كاحكام احرام **الحج من جميع الوجوه** اي بالنظر الى محظوراته واما بالنظر الى سائر
احكامه فباعتبار اكثرها من سننها واداءها ووجوبها من ميقاتها ونحو ذلك
وكذا حكم فرايضها اي في الجملة **وواجباتها وسننها** اي في بعضها **ومستحباتها**
ومفسدها اي وان اختلفا في محله **ومكروهاتها** اي باسرها **وجمعها** اي بين عمرتين
فاكثر **واضافتها** اي الى غيرها في نيتها **ورفضها** اي حال ضم غيرها اليها **واحصارها**
كحكمها في الحج اي في غالب احكامها **وهي** اي العمرة **لا تخالفه** اي الحج **الا**
في امور يسيرة الاول منها انها اي العمرة **ليست بفرض** بخلاف الحج

علي وجه افضل قربانا في رمضان او الحج علي وجه افضل قرينة وتارة تقرنه مع عمرته

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1